

Distr.: General
11 September 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٥
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2015/30)]

٢٣/٢٠١٥ - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكد مجدداً أنّ خطة العمل العالمية وُضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدّى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-13716 (A)



(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لكل العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار وفي تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن، وهما جانبان ضروريان لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً،

(هـ) نشر الوعي في هذا الشأن داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أيضاً، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ يشير إلى قراره ٤١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد البدنية وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يؤكد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق قد أنشئ من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يسلم بأن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق يساهم، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يسلم أيضاً بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ في إطار متسق مع خطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

غير الحكومية، وإذ يرحّب بالمساهمات المقدّمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يرحّب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد خلال دورتها السابعة والستين، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تقييم التقدّم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يحيط علماً بأنّ الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إجراء تقييم للتقدّم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأنّ الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، اعتبار يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى الدور المستمر للآليات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها،

١ - يكرّر الإعراب عن الأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وُقِر للمرة الأولى تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وبهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء، التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولها المتعلق بالاتجار بالأشخاص أو لم تنضم إليهما، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - يؤكّد مجدداً أهمية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أنشئ من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالاتجار بالأشخاص واستعراض تنفيذهما؛

٣ - يحثّ الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، كل في إطار ولايته؛

٤ - يرحب بالاحتفال لأول مرة، في عام ٢٠١٤، باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويدعو جميع الدول الأعضاء والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وكذلك المجتمع المدني إلى مواصلة الاحتفال كل عام بنشاط بهذا اليوم العالمي؛

٥ - يرحب أيضاً بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية، ويتطلّع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٦، ويشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص؛

٦ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامج وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيد الوطني والإقليمي، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على ضمان تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٧ - يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

٨ - يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق، وسائر أعضاء الفريق على مواصلة المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو يتماشى مع ولاياتهم القائمة، ويدعو في هذا الشأن المكتب وسائر أعضاء الفريق إلى مواصلة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على وضع قائمة بالتدابير المحددة المعتمزمتخاذها حتى عام ٢٠١٧ من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية وعرضها بالشكل المناسب على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقديم تحديثات عن حالة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني ونفقاته.

الجلسة العامة ٥٣

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥